

**وقال** صاحب سل الهدي والرشاد في شواذ ذكرناه ما نصه  
ورد منه صلى الله عليه وسلم في نفل واحدة وقد ورد ايضا  
النفلي عن النبي في نفل واحدة فيجوز ان يقال انما فعله بيانا  
للمجوزات وللضرورة **قال** ابن عبد البر في التمهيد وما  
انقطع شمس رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفل  
الواحدة حتى يصل الى انهي **وقد روي** الطبراني وصح الحافظ  
الصفي اساده عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا انقطع شمس نعله سبي في نفل واحدة والاخرى في يده  
حتى يجد شمسها **واما** اعتبار اذا انقطع شمس نفل احدكم فلا يعيش  
في نفل واحدة حتى يصل الى نفل بعض المؤمنين انه لا يفهم لم حتى  
يدل على الاذن في غير هذه الصورة بل هو نفل واحد يخرج  
الغالب وهو من مفهوم الموافقة والتنبيه بالادبي على الاعلى  
لان اذا احتج مع الحاجة مع عدمها اولى ثم ان هذه او ط في صفة  
لا يعارض ما في جمع الترمذي من ان صلى الله عليه وسلم يمسح  
بنفل واحدة لان ذلك النبي لم يفسد ضرورة كما سبق في كلام الترمذي  
وغيره **وقال** ابن حجر ايضا في بعض كتبه هو النبي من انقطع  
شمس نعله عن النبي في نفل واحدة فيسببه صلى الله عليه وسلم  
فيها في حديث حسن لبيان الجواز انتهى وقد ذكرنا الحديث  
الذي اشار اليه رحمه الله تعالى **وقال** جماعة ان موضع النبي  
استدلته المش في نفل واحدة اما لما انقطعت نيله في نفل واحدة او  
خطوتين لاطلاقها فلا بأس وليس يبيح ولا يترك **وقد** عهد في السن  
اعتقار الغليل دون الكثير الا ترى انه يقتضي في الصلاة النفل  
الغليل لا الكثير على ان الحافظ القسطلاني في شرحه لشرائيل  
وجه ايراد حديث النهي عن المش في نفل واحدة بان فيه الاشارة  
الى ان المحظي صلى الله عليه وسلم لم يمس هذه المشية النبي عليه

اصلا

اصلا ونسب كما قيل اليك بالتصنيف حديث جمع الترمذي السابق  
واسد اعلم **واما** ما في بعض الاقاديث ان انصا ربا سبكي ابي النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال يا خير من يمشي بنفل واحد فليس من هذا  
التبيل اذ قال فيه الحافظ الزين العمري المراد هنا النبي صلى الله  
عليه وسلم نظار في راعاها طاق واحد والعرب تتقدم بركة  
النفل فمن نوحى التعارض وقد روي **وهو** نفل المش لو قوف  
او العنود وقد قال بعض المؤلف انه لا يكره وذهب مع الاكراهة  
نظرا الى التسبيل بطلب العدل بين الجوارح **واما** ما روي  
عن جمع من الصحابة انه مشوا في نفل واحدة فهو محمول على العذر  
والضرورة كما سبق نظيره في نفل واحد صلى الله عليه وسلم وقول  
ابن سيرين لا بأس به قال عنه في حديثه صرح السنة وقد تقدم  
تعليل النهي فربما وعوه قول البيهقي وجه التفرقة من التبع  
والشبهة بعد الابصار بختم نفل ذلك وكل لباس صار صلبه  
شهوة في التبع فحكه ان يسقى لانه في معنى المشاة انتهى ونحوه  
للخطابي رحمه الله وقد حكى الشيخ يحيى الدين النوري الاجماع على عدم  
لبس النفلين جسا وانما غير واجب لكن يوزع بقول ابن حزم  
لا يجر وقد يجب كما قاله بعض الامعة بان مراده الخ المثنوي  
الطرفين انتهى **قلت** ربما حكى النظم النوري  
الاجماع في بعض ما يخالف فيه اهل الظاهر وقد اعترضه  
الحافظ ابن حجر بانهم يفترون انهم لم يتصلوا به واسد اعلم  
وقد وقع في اخر جامع الترمذي حكاية الاجماع على عدم العمل  
بحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ثم انما قال فيه الظاهر  
بناء على اختلاف الظاهرية لا يمتنع في الاجماع وهو حكى  
الاجماع ايضا النوري وقال الولد بالقتل قول باطل مخالفت  
للاجماع الصحابة ممن بعدهم والحديث الوارد فيه مسنون **اما**

نظروا ان كان طهيت عليه من شعره التراب ليس  
ان الطما يطهرا من الشعر